وزارة التعليـم العالــي والبحث العلمي

جامعـة عباس لغرور –خنشلـة–

كليـة الحقـوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابـة العمادة للدراسات وشؤون الطلبـة

الطعن في أحكام القضاء العسكري في التشريع الجزائري

مذكرة مكملـة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتان:

– كباش ريان

– خاوة هند

إشراف الأستاذة:

– صدراتي وفاء

لجنـة المناقشـة

الأستـاذ	الرتبـة العلميـة	الجامعـة الأصليـة	الصفـة
دمان ذبيح عماد	أستاذ التعليم العالي	خنشلـة	رئيسًا
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر.أ	خنشلـة	مشرفًا ومقررًا
مامن بسمة	أستاذ التعليم العالي	خنشلـة	عضوًا ممتحنًا

السنـة الجامعيـة: 2024/2023

0

شكر

بعد الحمد لله رب العالمين

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذتنا المحترمة "وفاء صدراتي" التي أشرفت على مذكرتنا وكانت معنا طوال رحلة إنجاز هذا العمل المتواضع

نتوجه بجزيل الشكر لكافة أساتذتنا ودكاترة كلية الحقوق، ونخص بالذكر أساتذة لجنة المناقشة

كل الشكر لمن مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي الغالي"

بعد فضل الله، ما أنا فيه يعود إلى أبي، الرجل الذي لم ينل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه، والرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك، ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها وسامدتني عند ضعفي وهزلي "أمي الحبيبة"

لأخوتي ولرفاق السنين، ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، ممتنة لكم جميعا، ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله.

المقدمة

تسعى كل دولة إلى المحافظة على سلامة شعبها وحماية اقليمها، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى وجود جيش خاص يتولى هذه المهمة، ويسعى للسهر على حفظ الأمن والسلام داخل الدولة.

ووجود جيش لا بد وأن يصاحبه وجود نظام قانوني خاص ينظم الحياة العسكرية للجيش، كون أن أفراد هذا الجيش ليسوا كأي أفراد عاديين. يتمثل هذا النظام في مجموعة القواعد والإجراءات العسكرية التي تعسى غالبا إلى تنظيم وتسيير الحياة العسكرية من خلال بيان الحقوق والواجبات التي تكون في محيط هذه الحياة، الجرائم والعقوبات التي من الممكن ان تحدث، والإجراءات الخاصة التي يجب اتباعها داخل المحاكم العسكرية.

والجزائر واحدة من الدول التي قامت منذ استقلالها بتنظيم وتطوير جيشها وقواتها المسلحة من خلال سنّها للقواعد العسكرية وإنشائها لقانون القضاء العسكري. كان أول ظهور لقانون القضاء العسكري في الجزائر سنة 1964 أي بعد الاستقلال بعامين، حيث صدر القانون رقم 64 – 242 الذي قضى بإنشاء جهة قضائية خاصة لمحاكمة العسكريين وأشباه العسكريين عن الجرائم الواقعة ضمن المؤسسة العسكرية، كما نص هذا القانون على إنشاء ثلاث محاكم عسكرية دائمة، الأولى بالبليدة، الثانية بوهران، والثالثة بقسنطينة. بعد هذا ومع التطورات الحاصلة ظهر الأمر 71 – 28 سنة 1971 الذي ألغى القانون 64–242 السابق الذكر، والذي تضمن إعادة تنظيم القضاء العسكري مع الإبقاء على عدد المحاكم العسكرية ثلاث. ليصدر بعدها القانون رقم 18 – 14 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري سنة 2018 والذي جاء بالعديد من التعديلات من بينها أنه كرس مبدأ التقاضي على درجتين، كما جاء بإحداث مجالس استئناف وإنشاء غرفة الاتهام وغيرها من الموضوعات.

من بين المواضيع التي يتناولها قانون القضاء العسكري نجد الأحكام العسكرية، فالقاضي العسكري يسعى دائما إلى إصدار الأحكام وفقا للضوابط القانونية والشرعية وهذا بعد دراسة كل الوقائع المعروضة عليه وفحص الأدلة والتدقيق فيها.

لكن قد تشوب هذه الأحكام التي يصدرها القاضي العسكري بعض الأخطاء والعيوب، فمن الممكن أن يكون القاضي قد أهمل جزء من القضية أو أنه لم يدقق في واقعة ما كما يجب، وقد يكون الحكم الذي أصدره هذا القاضي يؤثر بطريقة سيئة على من صدر ضده الحكم، فيدفعه هذا إلى التفكير في إلغاء الحكم أو تعديله ليلجأ بعدها إلى الطعن في هذا الحكم حسب ما هو متوفر من شروط.

طرق الطعن هي تلك الرخصة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل تحقيق العدالة، وهي مجموعة من الإجراءات التي تسمح بإعادة النظر في الدعوى التي صدر فيها الحكم العسكري بقصد إلغائه أو تعديله، كما أنها تعطي فرصة للمحكمة العسكرية بمراجعة الأحكام الصادرة عنها. وحسب التعارف عليه فإن طرق الطعن تقسم إلى نوعين طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية وهذا أيضا بالنسبة لأحكام العسكرية، فبالنسبة لطرق الطعن العادية نجد الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية فنجد الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوعنا المعنون بـ " الطعن في أحكام القضاء العسكري في التشريع الجزائري" في كون هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي تخص فئة حساسة من المجتمع ألا وهي الجيش الوطني.

كما تظهر أهمية الموضوع في أنه يسعى لضمان واحد من أهم الحقوق، وهو حق أفراد الجيش في الطعن ضد الأحكام التي لا تكون لصالحهم أو الأحكام التي تشوبها بعض الأخطاء أو النقائص، خاصة وأن الأحكام العسكرية يجب أن تكون خالية من الأخطاء لأنها تكون صادرة عن جهات مختصة.

كما تتجسد هذه الأهمية في التعرف على الآليات والإجراءات القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري لاستعمال حق الطعن في الاحكام العسكرية ومعرفة الطرق التي يجوز استعمالها.

ثانيا: أهداف الموضوع

يمكننا ذكر أهداف هذا الموضوع في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري.
- معرفة طرق الطعن العادية وغير العادية للطعن في الأحكام العسكري.
- ابراز موقف المشرع الجزائري من الطعن في الأحكام العسكرية.
- معرفة كيف نظم المشرع الجزائري طرق الكعن من خلال القانون 18-08.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تقسم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع طريق الطعن في أحكام القضاء العسكري، إلى أسباب موضوعية وأسباب شخصية.

1- الأسباب الموضوعية:

بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، هو كونه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام من قبل الباحثين والطلبة بالرغم من أهميته في النظام القانوني العام للدولة.

وكذا تعرفنا على طرق الطعن التي سنها المشرع ضد أحكام القضاء العسكري ومعرفة شروطها ومختلف إجراءاتها وآثارها.

2- الأسباب الشخصية:

أما بالنسبة للأسباب الشخصية فتكمن في رغبتنا وميولنا الشخصي لهذا النوع من المواضيع كونه من مواضيع القضاء العسكري، وكذا عملنا على إضافة مرجع جديد يخص الأحكام العسكرية.

رابعا: إشكالية الموضوع

أحكام القضاء العسكري كغيرها من مختلف الأحكام الصادرة عن جهات قضائية أخرى، تكون قابلة للطعن، وهذا الحق قد شرعه المشرع الجزائري من خلال قواعد ومواد قانون القضاء العسكري، وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الطرق القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للطعن في أحكام القضاء العسكري؟

تتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية منها:

- ماهي طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري؟

- فيما تتمثل الطرق غير العادية للطعن في أحكام القضاء العسكري؟

خامسا: الدراسات السابقة

بناء على ما قمنا به من مجهودات متواضعة في البحث عن مراجع في هذا الموضوع لم نجد دراسات معمقة بنفس العنوان، ما عدا البعض: أطروحة الماجستير من إعداد صلاح الدين جبار تحت عنوان "طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري" كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر لسنة 2003. وقد تطرقت هذه الدراسة لكل الطرق القانونية التي يمكن الطعن بها ضد الأحكام العسكرية، مع ذكر مختلف شروطها وإجراءاتها وآثارها.

مقال مامن بسمة بعنوان "إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية" من جامعة خنشلة وهو من المقالات المتخصصة التي عالجت موضوعنا بدقة.

مقال بسمة مامن وأسماء حقاص تحت عنوان "إجراءات وقواعد المعارضة والاستئناف أمام القضاء العسكري"، وهو من المقالات المتخصصة تناولت طرق الطعن العادية في الأحكام العسكرية.

سادسا: صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال رحلة دراستنا لموضوع " الطعن في أحكام القضاء العسكري في التشريع الجزائري" هي قلة المصادر والمراجع القانونية لاسيما المراجع المتخصصة في مجال الأحكام العسكرية، وكذا قلة تناول موضوع مذكرتنا على مستوى المكتبة الجامعية.

سابعا: المنهج المتبع

للإجابة على إشكاليتنا السابقة زما يتفرع عنها من إشكاليات فرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي من خلال ذكر مختلف طرق الطعن ووصف شروطها وإجراءاتها، أما المنهج التحليلي فمن خلال قيامنا بتحليل ودراسة النصوص والمواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ثامنا: تقسيم الموضوع

اعتمدنا في تقسيم مذكرتنا على خطة ثنائية مكونة من فصلين، وهذا كالتالي:

الفصل الأول تحث عنوان "طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري " حيث قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول "الطعن بالمعارضة في أحكام القضاء العسكري"، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى "الطعن بالاستئناف في أحكام القضاء العسكري".

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تضمن "طرق الطعن غير العادية في أحكام القضاء العسكري" قسمناه إلى ثلاث مباحث، بالنسبة للمبحث الأول فقد جاء فيه "الطعن بالنقض في أحكام القضاء العسكري "، المبحث الثاني تناولنا فيه "الطعن لصالح القانون في أحكام القضاء العسكري "، أما المبحث الثالث والأخير من هذه الدراسة فكان تحت عنوان "التماس إعادة النظر في أحكام القضاء العسكري".

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري

الطعن هو إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وقد قسم المشرع الجزائري هذه الطرق إلى نوعين طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

بالنسبة للأحكام العسكرية وهي الأحكام التي تصدر عن القضاء العسكري فيمكن الطعن فيها سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية. وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، بحيث يجوز للمتهم أن يلجأ لأي طريق من طرق الطعن العادية لإعادة النظر في الحكم الذي صدر ضده حسب الشروط المناسبة.

وقد تناولنا في هذا الفصل طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول للطعن بالمعارضة في أحكام القضاء العسكري، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الطعن بالاستئناف في أحكام القضاء العسكري.

المبحث الأول:

الطعن بالمعارضة في أحكام القضاء العسكري

أول طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري التي نص عليها المشرع الجزائري هي الطعن بالمعارضة والتي يلجأ لها المتهم حالة صدور حكم غيابي في حقه، لذا خصصنا هذا المبحث لدراسة هذا النوع من الطعون.

وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم الطعن بالمعارضة، أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى آثار وإجراءات الطعن بالمعارضة.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

الطعن بالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري والتي تكون خاصة في الأحكام الغيابية دون غيرها.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الطعن بالمعارضة (الفرع الأول)، ثم الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى ميعاد المعارضة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم المعارضة

أولا: التعريف اللغوي للمعارضة

المعارضة هي مصدر الفعل عارض أو عرض، والمعارضة لها عدة معاني في اللغة. يقال عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته. وفلان يعارضني أي يباريني. وفي الحديث: إنّ جبريل عليه السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن، من المعارضة المقابلة.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب العين، دار المعارف، القاهرة، ص2885.

والمعارضة مصدرها عارض وهي الاحتجاج، المخالفة والمقابلة على سبيل الممانعة، يقال اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه، ويقال أيضا عارض فلان معارضة: أخذ في عروض الطريق: ناحية. وعارض فلان فلانًا: جانبه وعدل منه. وعارض فلان فلانا في السير: سار حياله. وعارض الكتاب بالكتاب: قابله به. وعارض فلانًا: باراه وأتى بمثل ما أتى به، يقال عارضه في الشعر، وعارضه في السير، وعارضه بمثل صنيعه. وعارض فلانًا: ناقضه في كلامه وقاومه. وعارض الجنازة: أتاها معترضًا في بعض الطريق ولم يتبعها من منزل الميت. وعارض في الحكم الغيابي: رفعه إلى المحكمة التي أصدرته طالبًا إلغاءه أو تعديله.[1]

ثانيا: التعريف القانوني للمعارضة

أما في القانون فالمعارضة هي واحدة من طرق الطعن العادية في الأحكام، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المعارضة سواء في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون القضاء العسكري، تاركًا هذا الأمر لاجتهاد الفقهاء.

ثالثا: التعريف الفقهي للمعارضة

تعرف المعارضة بأنها إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية أمام نفس الجهة القضائية وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى نفس القاضي أو قاضي جديد، وفي جميع الأحوال فإن الطعن بالمعارضة يقدم شفهيا أو كتابيا على كتابة الضبط التي سبق أن أصدرت الحكم المطعون فيه سجل في سجل خاص.[2]

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة 03، باب العين، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ص593.

[2] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة04، دار هومة، الجزائر، 2003، ص105 – 106.

وعرفها البعض أيضًا بأنها طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية، يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم حالة غيابه.[1]

وهناك من عرفها بأنها طريق من طرق الطعن العادية يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى امام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. وهو مقرر في الأحكام الغيابية وللمحكوم عليه غيابيا فقط، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بالطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي. كما أنه يتميز عن غيره من طرق الطعن بأنه يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه، فهو بمثابة التظلم. ويهدف المشرع من تنظيم هذه الطريقة من طرق الطعن إلى تمكين المحكوم عليه غيابيا من الدفاع عن نفسه، كون أن الحكم قد صدر في غيبته، وكان غيابه مشروعًا، وبالتالي فهو لم يمارس حقه في الدفاع.[2]

وعموما يمكننا القول أن المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه حالة صدوره في غياب المتهم[3]، ونجد أن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.[4]

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، ص305.

[2] مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص442.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص129.

[4] بسمة مامن، أسماء حقاص، إجراءات وقواعد المعارضة والاستئناف أمام القضاء العسكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص04.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة

يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية فقط، والحكم الغيابي هو الذي لم يحضر المتهم جلسات المرافعة فيه، وسنتناول في هذا الفرع الأحكام الغيابية العسكرية، وكذا الحكم العسكري المعتبر حضوريا.

أولا: الحكم الغيابي أمام القضاء العسكرية

تقتصر المعارضة على الاحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام.[1]

يعد الحكم الغيابي أو القرار الغيابي من بين أهم شروط قبول الطعن بالمعارضة، وفي حالة تخلف هذا الشرط يكون الدفع بعدم القبول شكلا. كما أنه حتى يكون تشكيل المحكمة صحيحا يجب أن يكتمل من الناحية القانونية والشكلية، من حيث القضاة وكاتب الجلسة بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة، كذلك يجب أن يحضر أطراف الدعوى، وهم المدعى المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيله والمتهم والمحامي الذي يدافع عنه.[2]

عرف الفقه الحكم الغيابي بأنه ذلك الحكم الذي يصدر في الجنح والمخالفات في غيبة المتهم. كما عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه ذلك الحكم الذي صدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى المرافعات بالجلسة في حضوره.

---

[1] عمر خوري، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، ص10.

[2] صلاح الدين جبار، طرق الطعن في الأحكام العسكرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص51.

وأضاف البعض بأن الأحكام الغيابية هي تلك التي تصدر في المخالفات والجنح ولو كانت من محكمة الجنايات، كما أن قانون الإجراءات الجزائية وكذا القضاء الفرنسي اعتبرا أن تخلف الشخص عن الحضور رغم ثبوت تبليغه بجلسة المحاكمة ولم يظهر للقاضي أي مانع في تخلفه يجعله يحاكم ويعتبر الحكم الصادر في حقه حضوريًا.[1]

وتجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنح أو محكمة الجنايات، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف فلا تجوز المعارضة فيها، ولا تجوز المعارضة كذلك في الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع الدعوى أما الأحكام غير القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع فإنها لا تقبل الطعن فيها بطريق المعارضة استقلالًا.[2]

كذلك إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر المعارضة بدون عذر مقبول تقضي المحكمة برد المعارضة، ولا يحق له المعارضة مرة أخرى، والمعارضة على الحكم الغيابي مقرر للمحكوم عليه الذي صدر حكم غيابي بإدانته، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني، أو المسؤول بالمال أن يتقدم بالطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 179 من قانون القضاء العسكري نجد أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتبر حضورية ولا يجوز الطعن فيها بالمعارضة ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليها، يفهم من هذا أنه لا تكون

[1] بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017، ص395.

[2] طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها، اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2018-2019، ص11.

[3] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص441.

محلا للطعن بطريق المعارضة إلا الاحكام الغيابية، أما الأحكام المعتبرة حضورية أو الحضورية لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة.[1]

حسب ما جاء في قانون القضاء العسكري فإنه كلما تأكد بأن المتهم لم تسلم له ورقة التكليف بالحضور بصفة قانونية أصدرت المحكمة الحكم غيابيًا، حيث يتم تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه شخصيا أو إلى أي موطن أو مسكن له، كما يلصق ملخص الحكم الغيابي على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له، وإذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب أي أمر قضائي أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرًا بتوقيفه.[2]

ومتى تم قبول المعارضة، انعدم بحكم القانون مفعول العكم، وكذا الإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع فإن تقررت البراءة أعفت المحكمة المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بهما عليه في الحكم الغيابي.[3]

ثانيا: الحكم المعتبر حضوريًا أمام القضاء العسكرية

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم، إذا حضر الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ويكفي لاعتباره كذلك، أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة ضده، فإذا تغيب المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة فإن هذا لا يجعل الحكم غيابيا متى تمكن من الاطلاع عليها والرد على ما دار بها، ولا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم إذا تغيب المحكوم عليه يوم

[1] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021، ص30.

[2] المادة 199، القانون رقمَ 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2018.

[3] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع نفسه، ص31.

النطق بالحكم مادام لم تجري مرافعة في هذا اليوم أو رفض الدفاع عن نفسه رغم حضوره أو وصف الحكم خطأ بأنه غيابي.[1]

حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري فإن الحكم يعتبر حضوريا إذا: أجاب المتهم على نداء اسمه وغادر قاعة الجلسة باختياره، أو بالرغم من حضوره يرفض الإجابة، أو قرر التخلف عن الحضور، أو بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.[2]

وكذلك تعتبر المرافعات حضورية إذا رفض المتهم المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقًا، بعد أن سبق له الحضور، وتجري المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرًا.[3]

وحسب ما جاء أيضا في قانون القضاء العسكري فإنه: تعتبر المعارضة في تنفيذ الحكم الغيابي، كأن لم تكن، إذا لم يحضر المعارض، رغم تكليفه بالحضور، ضمن الأوضاع والمهل المقررة، سواء إلى شخصه أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة.[4]

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالمعارضة

حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية فإن المعارضة تكون جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم، وتمتد هذه المهلة لشهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني[5]، أما إذا لم يحصل التبليغ للمتهم فإن المعارضة

[1] بسمة مامن، أسماء حقاص، إجراءات وقواعد المعارضة والاستئناف أمام القضاء العسكري، المرجع السابق، ص6.

[2] المادة 347، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 20، 2017.

[3] المادة 179، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[4] المادة 203 الفقرة 01، المرجع نفسه.

[5] المادة 411، الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

تسري في نفس المواعيد اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم، وتسري المعارضة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علمًا بالحكم.[1]

والنص صريح في المادة فلا تحسب المواعيد إلا بعد الإعلان لأن يوم التبليغ لا يمتد إلى أول يوم عمل بعده، وكذلك يمتد الميعاد إذا استحال التقرير بالمعارضة لسبب قهري حتى زوال ذلك المانع ولكن على المحكوم عليه أن يبادر بالمعارضة بمجرد زوال ذلك المانع.

وتجوز المعارضة في الحكم الغيابي من وقت صدوره إلى أن ينتهي ميعاد المعارضة، فهي تقبل ولو لم يعلن المحكوم عليه بالحكم الغيابي إذا أن الإعلان شرط لبدء سريان ميعاد المعارضة ولكن عدم الإعلان لا يمنع المحكوم عليه من المعارضة من علم بالحكم من أي طريق أخرى.[2]

وبالنسبة للقانون العسكري فإن المعارضة تجري في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصيًا إذا كان معتقلًا، وإذا جرى توقيفه من خلال 24 ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن، فتنظر القضية في أقرب جلسة ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريًا.[3]

[1] المادة 412، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص130 -131.

[3] المادة 199، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالمعارضة

بعد التطرق إلى مفهوم الطعن بالمعارضة في المطلب السابق، تتنقل إلى تحديد إجراءات وآثار الطعن بالمعارضة في هذا المطلب.

حيث سنتناول في الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة، أما الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي برسالة موصى عليها بعلم الوصول، يكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ.[1]

يتم ذلك من باب تسريع الإجراءات وتسهيلها، فإنه بمجرد قبول رئيس الهيئة هذا الطلب بعد استيفاء كافة الشروط الشكلية، يتم ارسال كلب المعارضة إلى المحكمة العسكرية المختصة التي أصدرت الحكم ليتم إعادة النظر بالدعوى أمامها.[2]

إذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد. وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص11.

[2] نجاة نايف محمد حليقاوي، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2023، ص23.

الخصم الذي قدم المعارضة[1]. وإذا تقرر رفض الاتهام أقالت المحكمة المتخلف من مصروفات الدعوى.[2]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة

يترتب عن المعارضة أثران رئيسيان يمكن جمعهما كالتالي، أولا وقف تنفيذ الحكم الغيابي، أما ثانيا إعادة المحاكمة من جديد.

أولا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي

حسب ما جاء في المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأنه لم يكن وهذا إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية.[3]

فالهدف الأساسي من تسجيل المعارضة هو إعادة المحاكمة من جديد وتمكين المتهم بالأساس من تقديم دفاعه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي موضوع الطعن. وبمراجعة المادة 409 السابقة الذكر نرى بأن المشرع الجزائري استعمل العبارة الصريحة عند اعتبار الحكم الصادر غيابيا للطرف المتخلف عن الحضور غير المبلغ شخصيا أو الذي يم يثبت للمحكمة علمه بالحكم كأن لم يكن على شرط أن تكون هذه المعارضة مقبولة شكلا من الناحية القانونية أي بأن تكون أساسا مسجلة خلال الأجل القانوني.[4]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص12.

[2] المادة 202، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[3] المادة 409، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[4] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص399.

وتقابل المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 202 من قانون القضاء العسكري والتي ذكرت هي الأخرى أنه إذا قبلت المعارضة انعدم بحكم القانون مفعول الحكم، والإجراءات الحاصلة منذ قرار الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع.[1]

و ما دام هذا الحكم سيكون والعدم سواء بمجرد تقديم هذه المعارضة فلا يمكن الركون إليه لذلك فلا يمكن القول بأن الحكم الغيابي يوقف تنفيذه بمجرد تقديم المعارضة بل ينبغي التوضيح بأن الحكم الغيابي لا ينفذ مادام صدر كذلك، ومع هذا يمكن القول أن الإجراءات التنفيذية التي تقوم بها جهة التنفيذ الممثلة في النيابة العامة المكلفة بتبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم الغائب عن المحاكمة، كما قد يقوم المدعي المدني الشق المدني حال انفصال الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية، وهذا الإجراء الهدف منه تحويل الحكم الغيابي إلى حكم حضوري بغية تنفيذه على المتهم ليتم استنفاذ طرق الطعن الأخرى من أجل الحصول بعد ذلك إلى التنفيذ النهائي للحكم.[2]

ثانيا: إعادة المحاكمة من جديد

إعادة المحاكمة من جديد يعتبر أهم أثر من آثار الطعن بالمعارضة أي أن تعاد إجراءات المحاكمة من جديد حيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع وأدلة الإثبات كلها.[3]

إن الجهة الناظرة في المعارضة هي نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي أي أنها المحكمة العسكرية، وهذا من أجل تمكين الطرف المتخلف عن الحضور من إبداء أوجه دفاعه ف المشرع يعطي للمحاكمة والوجاهية وحضور المعني أهمية كبيرة. يطلق الفقهاء على الإجراء المتعلق بإعادة المحاكمة أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم تسمية الأثر الناقل للدعوى حيث

[1] المادة 202، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[2] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص400.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص112.

تعقد المحكمة جلستها بنفس الأطراف وتناقش نفس الموضوع إلا أن تصدي المحكمة للحكم يكون فقط للطرف المعارض دون البقية حتى ولو كانوا متهمين في القضية مع المتهم المعارض.[1]

نجد بان المحاكم العسكرية عند إعادة النظر في الدعوى من قبلها في الحكم الغيابي الصادر عنها فهي تقوم بإعادة النظر في موضوع الدعوى ولا يكون لها أي صلاحية في قبول المعارضة شكلًا أم لا، ولا يجوز لها أن تتطرق فيما إذا قدم طلب الطعن بالمعارضة خلال الميعاد القانوني أو قدم من قبل من له صفة في تقديمه أو أن تقض برد المعارضة.[2]

بمجرد حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة، وجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى، وإذا صدر الحكم في غيبة المعارض، فهذا الحكم وإن كان غيابيا يعتبر بمثابة حضوري، ولا يجوز المعارضة فيه، فالمعارضة لا تجوز إلا مرة واحدة.[3]

ويجب على القضاة الذين يفصلون في المعارضة أن يبينوا في الحكم الصادر بعد المعارضة أن المتهم المعارض قد بلغ بالحكم الغيابي بالتاريخ المعين وأنه سجل معارضته بالتاريخ المعين أيضًا (خلال أجل 10 أيام طبعًا).

أثناء النظر في المعارضة تبدأ المحكمة العسكرية بمناقشة الجانب الشكلي من أجل مناقشة كل المسائل التي بموجبها تغني عن مناقشة الموضوع لاسيما وأنها جميعها مسائل متعلقة بالنظام العام.[4]

ولا تكون المحكمة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض إلا في حدود ما يجيء بالمنطوق، فكل ما تجريه من تصحيح للحكم الغيابي سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون، لا يصبح

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص400.

[2] نجاة نايف محمد حليقاوي، المرجع السابق، ص26.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص105.

[4] بن عودة مصطفى، المرجع نفسه، ص401.

اعتباره مخالفا لما تقتضيه المعارضة ما دامت المحكمة لم تغير العقوبة أو التعويض، وما دامت تراعي فيما تجريه مقتضيات حقوق الدفاع كما هي معرفة في القانون.[1]

أما إذا فصلت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا فإن الحكم الغيابي يسترجع قوته ولا يمكن الطعن فيه من جديد إلا بطريق الاستئناف أما الغرفة الجزائية بالمجلس ثم النقض بالمحكمة العليا.

وإذا قبلت المحكمة المعارضة شكلا وجب عليها التطرق إلى موضوع الدعوى بكاملها، مادام أن الحكم الغيابي اعتبر كأن لم يكن، وهمنا تعيد المحكمة استجواب المتهم حول هويته ثم تستجوبه حول التهمة المنسوبة إليه ثم عن الأدلة المستند عليها في الاتهام.[2]

المبحث الثاني:

الطعن بالاستئناف في أحكام القضاء العسكري

بعد دراستنا للطعن بالمعارضة كأول طريق من طرق الطعن، ننتقل لدراسة الطريق الثاني وهو الطعن بالاستئناف.

حيث قسمنا هذا المبحث الخاص بالطعن بالاستئناف في أحكام القضاء العسكري إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الكعن بالاستئناف، والمطلب الثاني: آثار وإجراءات الطعن بالاستئناف.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف هو ثاني طرق الطعن العادية يلجأ إليه المتهم الذي صدر في حقه حكم، يريد أن يعاد النظر في حكمه ونقل دعواه إلى جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص107.

[2] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص402.

خصصنا هذا المطلب لمعرفة ما هو الاستئناف (الفرع الأول)، الأحكام التي يجوز فيها الكعن بالاستئناف (الفرع الثاني)، وميعاد الاستئناف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم الاستئناف

أولا: التعريف اللغوي للاستئناف

الاستئناف هو ما وقع جوابًا لسؤال مقدّر معنى لما قال المتكلم: جاءني القوم، فكأن قائلًا قال: ما فعلت بهم، فقال المتكلم مجيبًا عنه: أما زيد فأكرمته، وأما بضر فأهنته، وأما بكر فقد أعرضت عنه.[1]

والاستئناف مصدر الفعل أنَّف، يقال أنّف الشيء: حدّد طرفه، ائتنفه: ابتدأه واستقبله. تأنف: مطاوع أنّفه، وتأنّف الكلأْ ونحوه: لم يؤكل منه شيء، وتأنّف المرعى: طلبه أُنُفا، ويقال: وهو يتأنّف الإخوان: يطلبهم ممن لم يعاشروا أحدا من قبل، وتأنّفت المرأة الشهوات: تشهت الشيء بعد الشيء لشدة وحمها. ويقال استأنف الشيء: ائتنفه، واستأنف الحكم: طلب إعادة النظر فيه. والاستئناف: طريق الطعن على الحكم برفعه إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته لإلغائه أو تعديله.[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للاستئناف

نجد أن فقهاء القانون قد قاموا بإعطاء تعريف عديدة للطعن بالاستئناف، لكن كل هذه التعريفات تنصب ضمن مفهوم واحد وهو أن الطعن بالاستئناف طريق طعن عادي في الحكم من أجل عرضه على محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لمراجعته وتعديله.

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، ص18.

[2] المعجم الوسيط، باب الألف، المرجع السابق، ص30.

الطعن بالاستئناف هو طريق طعن عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين طبقا للقانون، والاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، وإلى التحقق من سلامة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية والواقعية.[1]

وعرف الطعن بالاستئناف أيضًا بأنه الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن بقصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.[2]

كما يعرف بأنه بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية يرفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من أخطاء.[3]

كذلك يمكن القول بأن الاستئناف هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، إذ يعرض على المجلس القضائي حسب قواعد الاختصاص وهو ضمان لحسن سير العدالة، إذ يسمح بتدارك ما يشوب الأحكام من مخالفات للقانون وأخطاء في تقدير الوقائع. وهذا الضمان يتم بتعيين قضاة على مستوى المجلس ذوو خبرة تسمع لهم بممارسة هذه المهام، وكذلك من خلال التشكيلة الجماعية التي تعطي للمداومة أكثر مصداقية. وبالتالي فهو في الأساس طعن يهدف لمراجعة الحكم، إذ يسمح بالنظر في الخصومة للمرة الثانية لتصحيح الأخطاء القانونية التي قد يقع فيها القاضي الابتدائي من حيث تطبيق القاعدة القانونية الملائمة، وكذلك من حيث تطبيقها تطبيقا سليما ليس فقط من حيث الناحية القانونية النظرية فحسب بل كذلك بالاعتماد على الاجتهاد السائد.[4]

---

[1] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 – 09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء1، الطبعة1، الجلفة، 2009، ص233.

[2] نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، دار المعاني، الطبعة1، مصر، ص129.

[3] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 1993، ص178.

[4] جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد8، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص129.

الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف

نص قانون القضاء العسكري على الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام العسكرية بموجب ما جاء في القانون رقم 18 – 14 المعدل لقانون القضاء العسكري السابق حيث لو يكن منصوص عليه من قبل، وهذا من أجل ضمان مبدأ التقاضي على درجتين وتطبيق ما جاء في الدستور الجزائري: «يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه».[1]

فالهدف الجوهري من وراء الأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين هو دفع بقاء الخطأ المحتمل ارتكابه من طرف قاضي الدرجة الأولى وتفادي الأضرار بحقوق المتقاضي أو المساس بهم جزئيا.

فقد عبر المشرع الجزائري من خلال إقراره الصريح لحق الاستئناف لأطراف الدعوى أمام القضاء العسكري عن رغبته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أما الجهة القضائية المتخصصة ويتضح أن المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أما مجلس الاستئناف من جهة أخرى.[2]

وحسب ما جاء في المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري فإن: الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تكون قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون[3]. والملاحظ من هذا أن كل حكم صادر عن المحكمة العسكرية يكون قابل للاستئناف مهما كان نوعه.

[1] المادة 165، من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 – 442، 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية 82، 2020.

[2] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص32.

[3] المادة 179 مكرر، القانون رقم 18–14، المرجع السابق.

أولا: الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنح والمخالفات

يكون الطعن بالاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في الأحكام الحضورية والغيابية. يكون الحكم غيابي إذا ما تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 199 والمادة 200 من قانون القضاء العسكري.[1]

أما بالنسبة للحكم الحضوري فهو الحكم الذي صدر نهاية المحاكمة التي حضر المتهم جلساتها، ويكفي لاعتبار الحكم حضوريًا حضور المتهم لبعض جلسات المرافعة بشرط أن يبدي المتهم دفاعه لمواجهة التهمة الموجهة له، ويتبع ذلك أن تخلف المتهم عن حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة لا ينفي الوصف الحضوري عن الحكم مادام أن المتهم استطاع الاطلاع عليه والدفاع عن نفسه.[2]

حسب قانون القضاء العسكري فإنه إن لم يحضر المتهم المبلغ شخصيًا ولم يقدم عذرًا صحيحًا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، يحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.[3]

إلا أنه إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من الحضور وكانت هناك أسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية، تأمر المحكمة العسكرية باستجواب المتهم بمكان تواجده وعند الاقتضاء بمساعدة دفاعه، ويقوم بالاستجواب الرئيس برفقة كاتب ضبط وبحضور ممثل النيابة العامة، ويحرر محضر بذلك.[4]

وتكون الأحكام في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف، إذا كانت الأحكام الصادرة في مواد الجنح قاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي

[1] المادة 199 (عدم استلام المتهم ورقة التكليف بالحضور شخصيا على الرغم من صحة التكليف بالحضور)، المادة 200 (تخلف المتهم المتابع بمخالفة والمكلف بالحضور عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في ورقة التكليف).

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص69.

[3] المادة 144، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[4] المادة 144 مكرر، المرجع نفسه.

و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة. وكذا الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.[1]

ثانيا: الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات

حسب ما جاء في المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري السابق ذكرها، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تكون قابلة للاستئناف طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما لم يكن هناك نص صريح يدعو إلى خلاف ذلك. ومنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات في الأحكام الحضورية فقط، حسب نص المادة 322 مكرر: تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[2]

الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالاستئناف

الملاحظ من قانون القضاء العسكري وبالرغم من اعترافه بقابلية الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية للاستئناف، إلا أنه لم يتعرض لآجال ومواعيد الاستئناف، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الاستئناف يرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري. غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة للحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 الفقرة1 و3) و350.[3]

[1] المادة 416، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] المادة 322 مكرر، المرجع نفسه.

[3] المادة 418 الفقرة 01 و02، المرجع نفسه.

إذا صدر الحكم غيابيا أو كان من قبيل الأحكام الحضورية غير الوجاهية (حكم حضوري اعتباري) فإن مهلة الطعن بالاستئناف لا تبدأ إلا من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتخلف خاصة المتهم. كما لم تميز المادة 418 السابقة الذكر بين التبليغ الشخصي والتبليغ للموطن ولا لمقر المجلس الشعبي البلدي أو عن طريق التعليق بلوحة إعلانات المحكمة.

وتفرض المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية على القاضي التحقق أثناء النطق بالحكم من حضور الأطراف أو من غيابهم، وكل هذا يفرض أن يبلغ أطراف الدعوى شخصيًا خاصة المتهم لكي يعتبر الحكم حضوريًا، بمعنى أنه إذا لم يبلغ المتهم شخصيًا وكان الحكم غيابيًا أو كان حضوريًا غير وجاهيًا فإن أجل الاستئناف يبقى مفتوحًا إلى غاية يوم التبليغ.[1]

ونجد أن المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية قد أضافت مهلة خمسة أيام لرفع الاستئناف للخصوم، وهذا في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة.[2]

ولقد خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة التي تقضي بالمساواة بين الخصوم فيما يتعلق بالمدة المقررة للاستئناف، فهو بذلك استثنى النائب العام، وجعل مهلة مباشرة استئنافه شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم، وهذا وفقًا للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم حضوريا أو غيابيا. والعلة في هذا الاستثناء وإطالة مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام ترجع إلى اتساع اختصاصه وشموله لكافة أرجاء إقليم الولاية، ما قد يعجزه عن متابعة كافة الأحكام الصادرة عن محكمة درجة أولى في حينه، وقد يكون من الصالح العام للمجتمع استئناف حكم غفل وكيل النيابة المختص استئنافه، ولهذا فمن الضروري إطالة أمد مدة الاستئناف بالنسبة للنائب العام حتى يمكنه تدارك ما قد يغفل عنه وكلاء الجمهورية.[3]

---

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص405.

[2] المادة 418، الفقرة 03، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجلد06، العدد01، جامعة الجلفة، 2021، ص202.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف

نتناول في هذا المطلب إجراءات الطعن بالاستئناف والذي خصصنا له الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه لآثار الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

طبقًا لما جاء في المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، وهذا ما لم يوجد نص خاص بهذه الإجراءات في قانون القضاء العسكري.

بالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري يتضح أن المشرع الجزائري لم يخص بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري بإجراءات خاصة، حيث أنه لا يوجد نص خاص في قانون القضاء العسكري يتعلق بإجراءات الاستئناف وعليه إن إجراءات تقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكري هي ذات الإجراءات المتبعة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية.[1]

يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويمون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.[2]

إذا كان المستأنف محبوسًا أي موجود بالمؤسسة العقابية لأي سبب من الأسباب القانونية، فإنه تطبيقًا لنص المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز له أن يعرب عن رغبته في الطعن بطريق الاستئناف خلال المهلة القانونية المحددة لدى كتاب دار السجن وهو ما يعرف

[1] بسمة مامن، أسماء حقاص، إجراءات وقواعد المعارضة والاستئناف أمام القضاء العسكري، المرجع السابق، ص10.

[2] أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17 – 07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي آفلو، 2018، ص116.

بكاتب ضبط المؤسسة العقابية، بحيث تقوم هذه الأخيرة تقييده في سجل مخصص لذلك، وبتسليم الطاعن إيصالًا لإثبات الطعن بطريق الاستئناف وتاريخ وقوعه، وبعد ذلك يصبح الأمر ملقى على عاتق مدير المؤسسة العقابية الذي بدوره يقوم بإرسال نسخة من التصريح بالطعن بطريق الاستئناف إلى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ونسخة إلى وكيل الجمهورية، وهذا خلال مهلة 24 ساعة وإلا عوقب إداريًا.

أما فيما يخص الطاعن غير المحبوس، فيجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطريق الاستئناف في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف، ويوقع عليها المستأنف أو ممثله القانوني كالمحامي أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع، وترسل العريضة وكذلك اوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.[1]

وإذا كان الاستئناف مرفوعًا من النائب العام تعين تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهلة شهرين.[2]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف أثران، أثر موقف يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المستأنف، وأثر ناقل ويتمثل في نقل دعوى الاستئناف إلى جهة قضائية أعلى.

أولا: الأثر الموقف للاستئناف

إن الأثر المباشر لتقديم الطعن بالاستئناف هو وقف نفاذ الحكم الابتدائي الذي جرى استئنافه، ويعلق تنفيذ الحكم بجزئيه لحين البت بالاستئناف لأن محكمة الاستئناف قد تلغي الحكم أو تخففه

[1] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص202 – 203.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص15.

أو تجري تعديلًا عليه، ووقف التنفيذ هنا هو لعدم الإضرار بالمحكوم عليه إذا ما برأته محكمة الاستئناف أو ألغت الحكم الابتدائي[1]. وقد نصت على هذا المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و3) و365 و419 و427.[2]

وهكذا نجد أن الحكم لا ينفذ أثناء ميعاد الاستئناف إلى حين انتهائه وكذلك في حالة تقديم الاستئناف فإن الحكم أيضًا لا ينفذ قبل النظر بالاستئناف من قبل محكمة الاستئناف، ووقف تنفيذ الحكم المستأنف هو حق للمتهم المستأنف وأي مخالفة له هو مخالفة للقانون.[3]

ولقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات على هذا، كما جاء في مواد قانون الإجراءات الجزائية.

ذكرت المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: ...وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما أن لها السلطة –إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته– أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.[4]

بحيث أجاز المشرع بالتنفيذ المؤقت للتعويض المحكوم به للمدعي بالحق المدني، بالرغم من حصول الاستئناف، كما يمكن للمحكمة الأمر بتنفيذ التعويض بكفالة يقدمها المحكوم عليه.[5]

---

[1] يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2023، ص63.

[2] المادة 425، الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

[3] يوسف نصري أحمد زريقي، المرجع نفسه، ص63.

[4] المادة 357، الفقرة 02 و03، الأمر رقم 66–155، المرجع نفسه.

[5] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص204.

بالنسبة للمادة 365 من نفس القانون فنصت: يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محسوبا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه.[1]

وهذا معناه أنه عند صدور حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة، يجب الإفراج على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.[2]

في حين أن المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق وذكرناها فتتعلق باستئناف النائب العام الذي لا يترتب عليه إيقاف التنفيذ.

أما المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية والتي ذكرت أنه: لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.[3]

وبذلك إذا تم مباشرة استئناف هذا النوع من الأحكام، فلا يوقف تنفيذها، لأن المشرع منع استئنافها إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع.[4]

[1] المادة 365، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص16.

[3] المادة 427، الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[4] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص204.

ثانيا: الأثر الناقل للاستئناف

بعد أن يقيد الطعن بالاستئناف أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون تنقل النيابة الدعوى إلى جهة قضائية أعلى درجة لفحص ومراجعة الحكم المستأنف. إلا أن المشرع يقيد هيئة المجلس القضائي ببعض الضوابط أوردتهم المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية أولها هو مراعاة صفة المستأنف ثم التقيد بتقرير الاستئناف ثم بوقائع الاستئناف.[1]

1- التقيد بصفة المستأنف:

تكون الجهة الاستئنافية مقيدة بصفة المستأنف ومصلحته، فإذا ما تخلفت صفة المستأنف في الاستئناف، أو انتفت مصلحته فيه، قضت بعدم قبول الاستئناف، وتطبيقا لذلك فإن استئناف النيابة العامة مقصور على الدعوى العمومية، واستئناف المدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية مقصور على الدعوى المدنية، بيد أن الأمر يختلف للمتهم الذي له الحق الشامل أي قد يكون مقصورا على أحدهما أو كلاهما، حسبما يتراءى له في تقريره بالاستئناف.

كما أن الجهة الاستئنافية مقيدة عند نظرها الاستئناف بمصلحة مقرره، ومن ثم يمتنع عليها القضاء بما يتعارض ومصلحته أو الإضرار به، فهي مقيدة كأصل عام بطلب المستأنف وهو غالبا ما يطالب بتعديل الحكم المستأنف لمصلحته، فإذا ما قضت على خلاف مصلحته، كان قضائها مشوبا بالبطلان لأنها قضت بما لم يطلبه المستأنف.[2]

2- التقيد بتقرير الاستئناف:

يجب على الجهة الاستئنافية أن تتقيد بحدود ما ورد في استدعاء المستأنف، فلا يجوز لها أن تقضي للمستأنف بأكثر مما طلب. فإذا كان قد تقدم بعدة طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص407.

[2] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص205.

تقض له تلك المحكمة بها، وتقدم باستئناف طالبا بعض تلك الطلبات، فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في الطلبات الأخرى التي لم يتقدم بها المستأنف، كذلك لا يجوز لها أن تقضي لأشخاص بالتعويض إذا لم يتقدموا بذلك في لائحة الاستئناف.[1]

3- التقيد بوقائع الاستئناف:

يجب على الجهة الاستئنافية أيضا التقيد بوقائع الاستئناف وعدم إضافة واقعة أو وقائع أخرى لم تناقش أمام المحكمة في الحكم المستأنف، إلا أنه يجب مراعاة تعديل الوصف الجنائي أو ما يسمى بإعادة التكييف بحيث أن المجلس في هذه الحالة يحتفظ بنفس الوقائع المدونة بالملف وكل ما يستجد هو تعديل التهمة فقط، فالجهة الاستئنافية غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه محكمة الدرجة الأولى للوقائع موضوع الدعوى، كما أن المجلس كل ما يحرص عليه هو التطبيق السليم للقانون. ولقد أكدت المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب اتباع الإجراءات التي اعتمدتها المحكمة المصدرة للحكم المستأنف وخاصة منها استجواب التهم وسماع المستأنفون ثم المستأنف عليهم ولا يتم سماع الشهود إلا إذا أمر الرئيس بسماعهم وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.[2]

[1] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص448.

[2] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص408.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول، خلصنا إلى أن طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري هي الطعن بالمعارضة، والطعن بالاستئناف. تناولنا في المبحث الأول الطعن بالمعارضة وهي طريق من طرق الطعن العادية يلجأ إليه الشخص الذي صدر في حقه حكم غيابي، أما بالنسبة لميعاد المعارضة فيكون لمدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو شهرين إذا كان المتهم يقيم خارج الوطن، كما تطرقنا إلى إجراءات المعارضة وكذا آثارها المتمثلة في وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة من جديد.

لننتقل بعدها إلى الطريق الثاني من طرق الطعن العادية وهو الطعن بالاستئناف، الذي يلجأ إليه المتهم من أجل نقل ملفه إلى جهة قضائية أعلى درجة وإعادة النظر في الحكم الذي صدر في حقه، يخص الطعن بالاستئناف الأحكام الغيابية والحضورية سواء في مواد الجنح والمخالفات وكذا الجنايات وهذا حسب ما نظمه المشرع الجزائري، وميعاده هو عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، كما عرفنا إجراءات الطعن بالاستئناف وآثاره وهي وقف تنفيذ الحكم المستأنف ونقل دعوى الاستئناف إلى جهة قضائية أعلى.

الفصل الثاني:

طرق الطعن غير العادية في أحكام القضاء العسكري

الفصل الثاني:

طرق الطعن غير العادية في أحكام القضاء العسكري

بعدما تحدثنا في الفصل الأول عن طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري المتمثلة في المعارضة والاستئناف، نجد أنه كما يمكننا الطعن في هذا النوع من الأحكام بالطرق العادية يمكن أيضا استخدام الطرق غير العادية للطعن فيها.

وهذه الطرق غير العادية للطعن قد تهدف إلى إعادة النظر في مدى قانونية أحكام القضاء العسكري، أو قد تسعى إلى إعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة تخص الدعوى، وهي ثلاث طرق حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

ومنه يمكننا دراسة هذا النوع من الطرق من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، خصصنا المبحث الأول للطعن بنقض في أحكام القضاء العسكري، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الطعن لصالح القانون في أحكام القضاء العسكري، أما بالنسبة للمبحث الثالث والأخير فتناولنا في التماس إعادة النظر في أحكام القضاء العسكري.

المبحث الأول:

الطعن بالنقض في أحكام القضاء العسكري

أول طرق الطعن غير العادية التي اعترف بها المشرع الجزائري في المجال العسكري هي الطعن بالنقض، حيث نجد أن هذا الطريق من طرق الطعن يهدف إلى النظر فيما إذا كان القضاء العسكري قد طبق النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنه أم لا.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم الطعن بالنقض (المطلب الأول)، وآثار وإجراءات الطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

تتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الطعن بالنقض كطريق من طرق الطعن غير العادية في أحكام القضاء العسكري. قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض، الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض، أما الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

أولا: التعريف اللغوي للطعن بالنقض

النقض لغة من الفعل نَقَضَ، وهو افساد ما ابرمت من عقد أو بناء، النقض ضد الابرام، نقضه ينقضه نقضا وانتقض وتناقض. والنقض: اسم البناء المنقوض إذا هدم. ويقال ناقضه في الشيء: خالفه. والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه.[1]

النقض في اللغة هو الكسر، أما في الاصطلاح فهو بيان تخلف الحكم المدَّعَى ثبوته أو نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور، فإن وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال سمّى نقضا إجماليا، لأن حاصله يرجع إلى منع شيء من مقدمات الدليل على الإجمال،

[1] ابن منظور، المرجع السابق، باب النون، ص4524.

وإن وقع بالمنع المجرد أو مع السند سمي نقضا تفصيليا، لأنه منع مقدمة معينة. والنقض أيضا هو وجود العلة بلا حكم.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي للطعن بالنقض

اختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف للطعن بالنقض، عرف النقض بأنه إلغاء حكم سبق صدوره بواسطة محكمة النقض وذلك لمخالفته للقانون بالمعنى الواسع لهذه الكلمة.[2]

وعرف الطعن بالنقض أيضا بأنه طريق ابتغى تحقيق نوع من الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليه استثناءه، بيد انها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه. والطعن بالنقض يتميز على الاستئناف بأنه يقتصر على فحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أنبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه.[3]

وليست كل مخالفة تجيز الطعن بالنقض حيث اشترط القانون شروطًا محددة لقبول على سبيل الخصم في القانون.[4]

والطعن بالنقض يهدف إلى فحص الحكم للتأكد من مطابقته للقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية أو الإجرائية. وعليه، فلا تنظر محكمة النقض في الوقائع، إنما تراقب حسن تطبيق المحكمة الأدنى للقانون على وقائع الدعوى. فإذا وجدت أن تطبيق محكمة الموضوع للقانون على وقائع الدعوى سليما، حكمت برد الطعن، أما إذا وجدت أنها قد أخطأت في ذلك، فإنها تقرّر نقض

[1] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص206.

[2] جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة02، دار هومة، الجزائر، 2013، ص13.

[3] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص812.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص145.

الحكم وإبطاله، وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيها على ضوء توجيهاتها.[1]

الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض

نتناول في هذا الفرع الأحكام القابلة للطعن الأحكام القابلة للطعن بالنقض من جهة، وميعاد الطعن بالنقض من جهة أخرى.

أولا: الأحكام القابلة للطعن بالنقض

حسب ما جاء في قانون القضاء العسكري فإنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وأحكام المحاكم العسكرية أمام المحكمة العليا، ضمن الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.[2]

ومنه فإن الطعن بالنقض يجوز أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية، وكذا في أحكام المحاكم وقرارات المجلس القضائي الفاصلة في الدعوى كآخر درجة أو المتعلقة بالاختصاص.

غير أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة، وفي قرارات الإحالة من غرفة الاتهام في مواد الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص.[3]

[1] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص450.

[2] المادة 180، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص21.

وبذلك نجد أن المحكمة العليا تختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء العسكري معا، وهذا يعد ضمانة لتقرير حق الدفاع أمام القضاء العسكري.[1]

ثانيا: ميعاد الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة، فإذا انقضت استحال على الخصوم –كقاعدة عامة– استعمال هذا السبيل، والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله.[2]

يجوز للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به.[3]

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 181 من قانون القضاء العسكري في قولها: يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم، بعد 8 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي.

يجوز للنائب العام العسكري وللوكيل العسكري للجمهورية أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم الصادر، وذلك في نفس الأجل من تاريخ إصدار الحكم.[4]

أي أن للمحكوم عليه في وقت السلم مدة الثمانية أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لعلمه أو تبليغه الحكم للتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة العسكرية بطعنه في الحكم الصادر ضده، حتى

---

[1] سعيدة بودبة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء العسكري، ملتقى وطني موسوم بـ: قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 14 – 18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، جامعة لونيسي علي، البليدة، ص17.

[2] آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد50، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص228.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص22.

[4] المادة 181، الفقرة 1 و2، القانون رقم 18–14، المرجع السابق.

ولو كان ذلك الحكم حضوري اعتباري. كما يكون للنائب العام العسكري ووكيل الجمهورية العسكري في وقت السلم نفس المدة، أي 8 أيام من يوم النطق بالحكم، ليصرح لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية بأنه يطعن بالنقض في الحكم.[1]

كما أضافت المادة أنه تتقلص هذه المدة في زمن الحرب إلى يوم كامل فقط.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

حدد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد ذكرها على سبيل الحصر وهي ثمانية أوجه.

أولا: عدم الاختصاص

إن تعريف الاختصاص باعتباره أحد أوجه الطعن بالنقض، لا يثير أية صعوبة حيث نكون بصدد عيب الاختصاص عندما ترى جهة الاختصاص أنها مختصة بالنظر في القضية في حين أن القانون ينظم الاختصاص فيها بموجب قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي.

وعدم الاختصاص هو وسيلة للنقض مستقلة ومتميزة، ولما كان الاختصاص من النظام العام فإن القاعدة العامة في ذلك هي أن الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

غير أنه أمام القضاء العسكري لا يجوز للمتهم وكل طرف في الدعوى أن يدفع للمرة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكرية، وهذا لأن قانون القضاء العسكري قد

[1] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد16، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018، ص391.

[2] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع نفسه، ص380.

اوجب أن تقدم لدى المحكمة العسكرية طلبات كتابية قبل البدء في المرافعات وإلا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص وأصبح غير مقبول كوجه من أوجه الطعن بالنقض.[1]

لذلك يجب أن يقدم المتهم مذكرة دفاع إلى المحكم العسكرية يثير فيها هذا الوجه، وهذا قبل بدء المرافعة وإلا اعتبر طعنه مرفوضًا، وهذا يعتبر استثناء للقاعدة التي تجعل الاختصاص من النظام العام وخرقها يتولد عنها البطلان المطلق.[2]

ثانيا: إغفال الفصل في وجه الطلب أو في طلبات النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفا في الدعوى الجزائية بالخصوص، وهي طرف ممتاز في الدعوي، أنيط بها الدفاع عن حق المجتمع وتمثيله، وبذل العناية القصوى للدفاع عنه، ومن ثم، فإن طلباتها يجب أن تفصل فيها المحكمة طبقا للقانون على غرار كل الأطراف. فإذا أغفلت المحكمة الفصل في وجه الطلب الذي اثارته النيابة العامة أو كل الطلبات التي قدمتها، جاز لممثل النيابة أن يطعن في هذا الحكم.[3]

ثالثا: تجاوز السلطة

إذا كان من البديهي القول ان الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بان لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى، ولا على مضمون القانون، ولا على طلبات المدعي المدني، فان الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر عقوبة أكثر من العقوبة المقررة في القانون، أو أن يمنح المدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه، أو منح تعويضًا لشخص لم يكن

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص119.

[2] سليمان بارش، المرجع السابق، ص98.

[3] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص384.

قد تأسس كطرف أصلًا فان الحكم أو القرار الذي تشوبه هذه الأخطاء، يكون قد تجاوز سلطته وعرض حكمه وقراره للنقض.[1]

يتحقق تجاوز السلطة عندما تباشر المحكمة العسكرية إجراءات لا يجوز لها مباشرتها، كأن تضم المحكمة نفسها للنيابة لملاحقة المتهم، أو أن تفصل المحكمة العسكرية في الدعوي المدنية التبعية، أو أن تدين المتهم بجريمة لم يتضمنها أمر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، يمكن أن يكون التجاوز إيجابي حيث يتجاوز القاضي دائرة اختصاصه، وقد يكون سلبي عندما يرفض الأخير سلطة أسندها إليه القانون. نكون أمام تجاوز السلطة عندما يقوم القاضي بعرقلة السلطات المخولة للسلطات الأخرى، أو أيضًا عندما يقوم القاضي بعدم احترام حدود النزاع عن طريق التجاوز أو بالامتناع.[2]

رابعا: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

لا يوجد لحد اليوم معيار يفرق بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، وقد أقرت المحكمة العليا بعضًا مما اقرته إجراءات جوهرية، مثلا حينما نصت على أن تجري المرافعات في جلسة علنية ثم تصدر الحكم بعقد جلسة سرية، في حين أنه إذا مارست المحكمة مرافعتها في جلسة سرية فإنها تكون قد أصدرت حكما يجعلها سرية وبالتالي تكون قد خرقت قاعدة جوهرية وهذا يشكل وجها من الطعن بالنقض، ونذكر مثال آخر عندما يجيز للقضاة أن يحكموا بعقوبة موقوفة للتنفيذ وتلزمهم بحالة تنبيه المحكوم أنه في حالة حكم جديد تطبق عليه عقوبة موقوفة التنفيذ، وتحسب له في الوعود، وان كانت الهيئة القضائية قضت بعقوبة موقوفة التنفيذ ولم تقم بتنبيه المحكوم عليه فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية للإجراءات وهذا يشكل سببًا للطعن بالنقض.[3]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص169.

[2] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص382.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص172.

وعلى كل حال فالمقصود هو مخالفة القاعدة الإجرائية وذلك بتطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهوا أو عمدا، ثم ضرورة أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية[1]، وتفاديًا للجوء إلى النقض بسبب عيب الإجراءات، والتي يتحمل فيها الأطراف نتائج أخطاء القاضي المنصبة على مسألة أو نقطة إجرائية محضة فإن محكمة النقض الفرنسية ثم المشرع، قد قللا من أهمية هذا الوجه عن طريق تسهيل وتيسير إثبات نظامية الإجراءات وأيضًا عن طريق ربط عيب الشكل بشروط صعبة، خاصة وأنه اشترط للتمسك بهذا العيب إثارته أمام قضاة الموضوع قبل غلق باب المناقشات، بحيث تتمتع الإجراءات بقرينة الصحة.

وقد قضي بقرينة الصحة بالنسبة لاستبدال القاضي المتغيب أو الذي تعذر عليه الحضور وأن هذه الإجراءات تمت مطابقة للقانون، ويتعين التذكير أيضًا أنه يجب ألا تكون الأسئلة متشبعة، حتى تتمكن المحكمة من الإجابة بنعم أو لا فإن اتحاد عدة وقائع حول السؤال، من شأنه أن يكون حائلًا بالنسبة للقضاة دون توضيح أجوبتهم عليه.[2]

خامسا: تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

فإذا قضى القاضي في الدعوى رغم علمه بسبق الفصل فيها، فإن قضائه يكون باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان للعدالة.

كما أن الحكم أو القرار نفسه يجب أن يبنى على أسباب معقولة لا يتناقض مع منطو ق الحكم أو القرار وإلا تعرض للنقض .والثابت أن التناقض في الأسباب يعد بمثابة تخلف الأسباب والوجه

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص194.

[2] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص387 -388.

المؤسس على تناقض الأسباب يأخذ إحدى الصور التالية: التناقض بين الأسباب، التناقض بين الأسباب والمنطوق، التناقض بين عبارات المنطوق.[1]

سادسا: انعدام أو قصور السبب

يعد تسبب الأحكام العسكرية ضمانة هامة للمتقاضي، وقد قررت هذه القاعدة لأول مرة بنص المادة 07 من القانون الفرنسي التي ذكرت أن: "القرارات التي لا تتضمن أسباب تعد باطلة". ويمكن القول ان المتقاضي له الحق في معرفة أسباب انقضاء خصومته، وأن إلزامية تعليل الحكم هو الحاجز الأساسي الذي يميز القرار ذو الطابع القضائي عن القرار الإداري. وقد أصبح لهذا الوجه طابع النظام العام، بسبب إلزام القضاة بتسبب قضائهم، فإن الاجتهاد في فرنسا مستقر على أنه يجب أن يكون التسبب كافيا ومنسجما حتى يمكن الاعتداد به وذلك من أجل تفادي كل تدهور للوظيفة القضائية.[2]

سابعا: انعدام الأساس القانوني

نص المشرع الجزائري على أن المحاكم العسكرية تصدر نفس العقوبات التي تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام، باستثناء عقوبة الابعاد، وذلك مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري والقوانين الخاصة، ولهذا فإن جهات الحكم ملزمة بتنسيق أحكامها لتمكين المحكمة العليا من ممارسة الرقابة القانونية على الحكم، رغم أن أحكام محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية والمحاكم العسكرية تقوم فيها الأسئلة والأجوبة مقام التعليل.[3]

[1] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص385.

[2] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع نفسه، ص388.

[3] سليمان بارش، المرجع السابق، ص315.

ثامنا: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

يقصد بمخالفة القانون، مخالفة المبادئ القانونية الموضوعة التي تتعلق بأصل الدعوى وموضوعها، دون الإجراءات الشكلية الأخرى. ويقصد بالخطأ في تأويل القانون، إعطاء النص القانوني معني آخر غير المعني والتفسير المقصودين، وقد قيل ان مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه أو في تأويله، إنما هي مظاهر ثلاثة لأمر واحد هو الخطأ في القانون.[1]

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض

بعدما تطرقنا لمفهوم الطعن بالنقض، وشروطه، وكذا أوجهه في المطلب الأول، سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الطعن بالنقض في الفرع الأول، وآثار الطعن بالنقض في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض

يرفع التقرير بالطعن لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويتم التوقيع عليه من طرف الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر الذي يحرره الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، وترفق نسخة من التقرير بملف القضية.[2]

يجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون خارج البلاد، غير أنه يشترط أنه خلال مهلة الشهر أن يصادق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر، ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما وإلا كان الطعن عير مقبول شكلا.[3]

[1] كريد محمد صالح، طالبي حليمة، المرجع السابق، ص385.

[2] آمال مقري، المرجع السابق، ص230.

[3] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص133.

كما يمكن للمحكوم عليه طبقا للمادة 184 من قانون القضاء العسكري إن كان محبوسا أن يبدي رغبته في الطعن بموجب رسالة يوجهها إلى السلطة المشرفة على المؤسسة العقابية، وتسلمه هذه السلطة إيصالا، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم، ومن ثم يحال الطلب فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجله في السجلات المخصصة ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

والملاحظ أن قانون القضاء العسكري لم يشترط أية شروط في المدافع عن المحكوم عليه لقبول الطعن بالنقض شكلا أمام المحكمة العليا، غير أن الواضح أنه يتم إعمال القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تشترط أن تكون مذكرة الطعن موقعة من محام معتمد من المحكمة العليا.[1]

يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية وإلا كان عير مقبول ما عدا طعن النيابة العامة، ويدفع الرسم وقت إيداع تقرير الطعن إلا إذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن. مهما كان الطرف الطاعن يبلغ الطعن إلى الأطراف الأخرى من قبل كاتب الضبط خلال مهلة 15 يوم، ويقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوم من تاريخ إيداع تقرير الطعن.[2]

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض آثار يمكن ذكرها كالتالي.

[1] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص34.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص24.

أولا: الأثر الموقف للنقض

يوقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن بالنقض المقدرة بـ 08 أيام، وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها، ويجب ألا تتعدى المهلة 03 أشهر. ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح الدمعي خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية، ويفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم البراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم.[1]

ثانيا: الأثر الناقل للنقض

لا يعني الأثر الناقل للطعن تنتقل الدعوى إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كما هو الحال في الاستئناف، إذ أن موضوع النقض يقتصر على النظر في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر في القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغي الحكم المنقوض أو أبطله فإنه لا يحكم في الموضوع وإنما يحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع أو أوجه الطعن.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص26.

[2] آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص138.

المبحث الثاني:

الطعن لصالح القانون في أحكام القضاء العسكري

تناولنا في المبحث الأول الطعن بالنقض وهو أول طرق الطعن غير العادية، لننتقل الآن إلى الطريق الثاني وهو الطعن لصالح القانون.

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون، والمطلب الثاني: أشخاص وآثار الطعن لصالح القانون.

المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون

تتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الطعن لصالح القانون وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنذكر فيه شروط الطعن لصالح القانون.

الفرع الأول: تعريف الطعن لصالح القانون

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة.[1]

يمتاز الطعن لصالح القانون بخصوصية تميزه عن غيره من الطعون الأخرى وذلك بفعل ما يتضمنه من مظاهر تتعلق بالصالح العام تتجلى في كون طرف الخصومة فيه طرف وحيد هو المجتمع ممثلا في النيابة العامة، ودافع اللجوء إليه ما قد يظهر من خرق لأحكام القانون وسوء في تطبيق مقتضياته ضمن ما يصدر من أحكام وقرارات عن محاكم الموضوع، وما قد يكون من أخطاء في تكييف الوقائع محل تلك الأحكام، مما يفسر في واقع الأمر عدم تحديد المشرع أجلا للقيام بالطعن لصالح القانون.[2]

[1] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص34.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص192.

حسب ما جاء في المادة 189 من قانون القضاء العسكري أنه: تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.[1]

تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على: إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، له أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها. فإذ صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.[2]

يتبين من هذا النص أن النوعين من الطعون المنصوص عليهما فيه يختلفان من زوايا عديدة فمثلا مجال الكعن لصالح القانون حينما يكون بمبادرة النائب العام يقتصر على أحكام المحاكم وقرارات المجالس النهائية، بينما يشمل الطعن الذي يرفعه النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل جميع الأعمال القضائية بالإضافة إلى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية. ولكن الاختلاف بين الطعنين يطهر خاصة من حيث آثار كل منهما، ويطهر ذلك في نوع القرار المتخذ ذاته بناء على الطعن، ففي حالة الطعن لصالح القانون المبادر به النائب العام لدي المحكمة العليا فإن هذه الأخيرة تكتفي بنقض الحكم أو القرار، أما في حالة ما إذا كان الطعن قد رفع بناء على تعليمات وزير العدل فإن القرار يكون بالإبطال. ويطهر الاختلاف بين الطعنين بشكل أبرز

[1] المادة 189، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[2] المادة 530، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

من حيث آثار القرار المتخذ من طرف المحكمة العليا على المحكوم عليه، ففي حالة الطعن المرفوع بمبادرة النائب العام وحده فإن الخصوم لا يجوز لهم التمسك بقرار النقض الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم أو القرار المنقوض، ومعنى ذلك أن المحكوم عليه يظل متحملا نتائج الحكم أو القرار الصادر ضده لأن نقضه هو فقط لصالح القانون.[1]

والطعن لصالح القانون يعتبر بالدرجة الأولى مماثلا للطعن بالنقض العادي في كونه يعرض الحكم المطعون فيه على رقابة المحكم العليا لتقول كلمتها بشأن سلامة تطبيق القانون، ولكنه من درجة ثانية يختلف من حيث صفة الطاعن ومن حيث الأثر المترتب عن النقض. كما أن هذا طعن ليس مقيدا بمهلة محددة فيمكن رفعه في أي وقت بعد انقضاء الآجال القانونية المخصصة للطعن العادي.[2]

الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها، يمكننا أن تميز ثلاث شروط مهمة يجب أن تتوفر في الطعن لصالح القانون.

1- أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي صادر عن محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عسكرية، وهذا حسب ما ذكرته المادة 530 في قانون الإجراءات الجزائية في قولها (.. صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي..).

[1] عبد المجيد زعلاني، تعليق: المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 1999، ص140 -141.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص503.

والمقصود بذلك أن يكون الحكم باتا لا يمكن الطعن فيه بطريق من طرق الطعن التي حدد لها المشرع موعدًا معلومًا يجب سلوكها خلاله، ونعني بذلك الاستئناف والمعارضة وكذا الطعن بالنقض.[1]

2- أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، وهذا أيضا حسب ما جاء في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت (.. وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية..).

فحتى يكون الطعن لصالح القانون مقبولا، يجب أن يحتوي الحكم على خطأ سواء من حيث التطبيق السيء لبعض أحكامه أو إجراءاته، أو في تكييف بعض الوقائع القانونية المتعلقة به.

3- ألا يكون الخصوم قد طعنوا في ذلك الحكم في الميعاد المحدد، وهذا تبعا لما جاء في المادة 530 السابق ذكرها في قولها (.. لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر..).

أما إذا كان قد طعن في الحكم فعلا إلا أنه إذا كان المجلس الأعلى رفض الطعن استنادا على العقوبة المبررة مثلا، فلا يجوز الطعن فيه مرتا ثانية لصالح القانون، إلا أنه إذا كان المجلس الأعلى قد اقتصر على الحكم بعدم قبول الطعن في الحكم المذكور شكلا دون أن يتطرق إلى بحث موضوع الطعن بالنقض، فإنه يجوز الطعن في الحكم لصالح القانون إذ لا ينصب الطعن هنا على حكم المجلس الأعلى، وإنما يقتصر عل ى الحكم النهائي الذي لم يفصل فيه ذلك المجلس بعد.[2]

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص53.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص572.

المطلب الثاني: أشخاص وآثار الطعن لصالح القانون

في هذا المطلب سنتطرق من ناحية إلى أشخاص الطعن لصالح القانون وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتناول آثار الطعن لصالح القانون.

الفرع الأول: أشخاص الطعن لصالح القانون

الأشخاص المخول لهم استخدام هذا النوع من الطعون المتمثل في الطعن لصالح القانون، وحسب ما ذكره المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية هم ثلاثة، وزير الدفاع الوطني، وزير العدل، والنائب العام لدى المحكمة العليا.

أولا: وزير الدفاع الوطني

حسب ما جاء في المادة 02 من قانون القضاء العسكري فإن وزير الدفاع الوطني هو ممثل جهاز العدالة العسكرية، وهذا من خلال نصها: يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

وقد جاء أيضا في المادة 225 من قانون القضاء العسكري أنه: يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية.[2]

من خلال هذا يتبين لنا أن لوزير الدفاع الوطني الحق في استعمال الطعن لصالح القانون لأنه يسهر دائما على حسن سير العدالة العسكرية واحترام القواعد والإجراءات العسكرية.

[1] المادة 02، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[2] المادة 225، الفقرة 02، المرجع نفسه.

ثانيا: وزير العدل

نصت المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.[1]

يتضح من هذا أن وزير العدل له الصلاحية في إعطاء التعليمات من أجل تقديم الطعن لصالح القانون وهذا عندما تكون هناك مخالفة للقواعد والأحكام الإجرائية. والطعن بناء علي أمر وزير العدل ليس نظريا فقط، إنما قد يكون ذا أثر إيجابي بالنسبة للخصوم فيستفيد منه المحكوم عليه، وان كان لا يجوز أن يؤثر في الحقوق المدنية، ولذلك فالطعن بناء على أمر وزير العدل يكون في هذه الحالة لصالح القانون ولصالح المحكوم عليه، وإذا اقترن النقض بالإحالة فإن إعادة نظر الدعوي أمام المحكمة المحال إليها يكون لصالح المحكوم عليه، فلا يجوز أن تسيئ إليه بتشديد العقوبة مثلا.[2]

ثالثا: النائب العام لدى المحكمة العليا

حسب ما جاء في المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها أنه: إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، له أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.[3]

من خلال هذه الفقرة يتبين لنا أن النائب العام له الصلاحية في استخدام الطعن لصالح القانون وهذا متى ما توفرت الشروط اللازمة في الحكم، فلا يجوز للنائب العام اتخاذ طريقة الطعن لصالح

[1] المادة 530، الفقرة 03، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص573 -574.

[3] المادة 530، الفقرة 01، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

القانون إلا إذا كان الحكم حكم نهائي وكان مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية وألا يكون الخصوم قد طعنوا فيه في الميعاد المقرر. كما تجدر الإشارة إلى أن النائب العام لدى المحكمة العليا هو من له الحق فقط في الطعن لصالح القانون، لا النائب العام لدى المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني: آثار الطعن لصالح القانون

يترتب على الطعن لصالح القانون الآثار التالية[1]:

1- إذا انقض الحكم فليس بإمكان الوكيل العسكري للجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

2- إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه، ولا يؤثر ذلك في الحقوق المدنية.

3- يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق وقد رأينا انه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري إلا إذا كان ذلك لصالح القانون دون الإضرار بالمتهم، غير أن هذا المبدأ لا يطبق أن كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم.

[1] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثالث:

التماس إعادة النظر في أحكام القضاء العسكري

بعدما تطرقنا في المبحثين السابقين إلى أول طريقين من طريق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون، نقوم في هذا المبحث بدراسة آخر هذه الطرق وهو التماس إعادة النظر.

نقسم هذا المبحث بدوره إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التماس إعادة النظر، أما المطلب الثاني فنتناول فيه حالات وآثار التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر

في المطلب الأول من هذا المبحث نتطرق إلى عنصرين أساسين، العنصر الأول وهو تعريف التماس إعادة النظر وهذا في الفرع الأول، والفرع الثاني نخصصه إلى شروط التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة، يهدف أساس إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم.[1]

وهو أيضا طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تقوم على إعادة النظر من جديد في موضوع الدعوى التي صدر فيها حكم بات، في حالات يحددها القانون.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص27.

[2] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص458.

كما يمكن القول بأن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في حكم نهائي يرفع من طرف المحكوم عليه إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأجل تعديله لأنه يزعم أنه صدر خطأ.[1]

ويعرف التماس إعادة أيضا بأنه طريق من طرق الطعن على الأحكام النهائية، يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائيا لا يمكن الطعن فيه عن طريق الاستئناف. وهو طريق غير عادي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، لأحد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر.

كما عرف التماس إعادة النظر كذلك بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية، على الأحكام النهائية، لظهور سبب من الأسباب التي حددها النظام، يرفع للمحكمة التي أصدرت الحكم، لينظر فيه من قبلها، أو من قبل محكمة أعلى كانت قد أيدت الحكم.[2]

ويمكن تعريف التماس إعادة النظر كذلك بأنه طريق طعن غير عادي يلتمس في المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في دعاوى الجنايات والجنح بهدف الرجوع منها. وبالتالي فهو لا يقع إلا على الأحكام النهائية مثله مثل الطعن بالنقض، وهو لا يبنى إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع، بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامة والوضوح مما يستدعي تصحيحها إعادة النذر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات جميع طرق الطعن العادية وغير العادية بخلاف الطعن بالنقض فإنه لا يبنى إلا على خطأ في القانون.[3]

[1] جبار أمال، المرجع السابق، ص136.

[2] محمد ليبيا وآخرون، الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد35، العدد01، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2020، ص1009 -1010.

[3] يوسف نصري أحمد زريقي، المرجع السابق، ص118.

اعترف المشرع الجزائري بهذا النوع من الطعون حتى وهذا حسب ما نصت عليه المادة 190 من قانون القضاء العسكري: تسري طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وهذا معناه أن كل الإجراءات الخاصة بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية نتبعها طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: شروط التماس إعادة النظر

أولا: أن يكون الحكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه

وهذا حسب ما جاء في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها (.. الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه..).[2]

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الحكم بات، والحكم البات الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من الطرق التي حدد لها المشرع موعدا معلوما بحيث يجب سلوكها خلاله، وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض.[3]

ولا يجوز طلب إعادة النظر من شخص حكم عليه غيابيا، ولا يجوز لشخص حكم عليه من قبل محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أن يطلب إعادة محاكمته، طالما لم تفت مواعيد الطعن بالاستئناف أو بالنقض. أما إذا فاتت مواعيد الطعن بالاستئناف أو بالنقض ولم يتم الطعن في الحكم بأي من الطريقتين، فإنه يجوز الطعن بإعادة المحاكمة إذا توافرت شروطها.[4]

---

[1] المادة 190، القانون رقم 18-14، المرجع السابق.

[2] المادة 531، الفقرة 01، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص36.

[4] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص460.

ثانيا: أن يكون الحكم محل الالتماس صادرا بالإدانة

ذكرت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أن (.. الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة..).[1]

فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحائز لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم[2]، إلا أنه إذا تدخلت أسباب تحول دون تنفيذ العقوبة كصدور عفو خاص أو وفاة المحكوم عليه فإن ذلك لا يمنع من طلب إعادة النظر كون أن هذه الأسباب لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، ويبقى من مصلحة من سقطت عنه العقوبة أن يطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر كي تعلن براءته، أما إذا صدر عفو عام فإنه لا يبقى للمعفى عنه مصلحة في الطعن بإعادة النظر كون أن العفو العام ينفي عن الفعل الصفة الإجرامية.[3]

ولذلك يتعين أن يكون ذلك الحكم قد قرر قيام الجريمة ومسؤولية المتهم عنها سواء قضى عليه بعقوبة أو مجرد تدبير تهذيبي أو أفاده من الأعذار القانونية المعفية من العقاب، وسواء نفذت العقوبة أم سقطت بالتقادم، أو صدر بشأنها قرار بالعفو أو شملها الحكم بإيقاف التنفيذ، فللمحكوم عليه مصلحة ولو معنوية في أن تزول كافة أثار الإدانة، وبناء على ذلك فإذا كان الحكم صادرا بالبراءة فلا يجوز طلب إعادة النظر بشأنه مهما كان خطأ الحكم جليا، فالشعور بالعدالة لا يتأثر بتبرئة مجرم يقدر ما يتأذى بالحكم على البريء.[4]

---

[1] المادة 531، الفقرة01، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص36.

[3] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص459.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص182.

ثالثا: أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة

تبعا لما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها ان (.. الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة).[1]

يجب أيضا حتى يتم الطعن بالتماس النظر أن يكون الحكم صادرا في جناية أو جنحة، فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر، ولو قضى فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية كالغلق أو المصادرة، فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفات ضئيلة الضرر فضلا عن أنها لا تمس الشرف و الاعتبار، فلا يستهل ضررها الإخلال بحجية الحكم البات واعتبار الواقعة جناية أو جنحة يتم على أساس العقوبة المحكوم بها، دون وصف سلطة الاتهام المرفوعة به الدعوى العمومية، فإذا أقيمت الدعوى بوصفها جنحة، وحكم فيها باعتبارها مخالفة فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم.[2]

المطلب الثاني: حالات وآثار التماس إعادة النظر

بعدما عرفنا في المطلب السابق معنى التماس إعادة النظر وتطرقنا إلى مختلف شروطه، نتناول في هذا المطلب والذي يعتبر المطلب الأخير من دراستنا إلى حالات التماس إعادة النظر في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول آثار التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: حالات التماس إعادة النظر

[1] المادة 531، الفقرة 01، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص578.

حالات التماس إعادة النظر نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي أربع حالات.

أولا: حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه

تتحقق هذه الحالة عند تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.[1]

وبالتالي فإنه بمجرد ظهور مستندات أو وثائق جديدة بعد صدور الحكم النهائي تقضي بأن الضحية على قيد الحياة يمكن في هذه الحالة طلب التماس إعادة النظر من أجل إلغاء الحكم. وهذا شرط أن تكون الجريمة جناية قتل يكون فيها إزهاق الروح عنصر من العناصر المكونة للركن المادي، ويستوي في هذا أن تكون الجريمة عمدية أو كانت متجاوزة القصد أي غير عمدية.[2]

ثانيا: حالة الإدانة بناء على شهادة الزور

إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.[3]

ومعناه أن يثبت صدور الحكم بالإدانة اعتمادا على شهادة الزور، فالفرض أن الحكم بالإدانة في جريمة شهادة الزور ضد المحكوم عليه صار باتا بعد صيرورة الحكم المطعون فيه[4]. فالشهادة لها تأثير في الحكم الصادر بإدانة المتهم، بمعنى أن يكون الحكم قد بين عليها، أما إذا تبين من الحكم أن المحكمة قد طرحت جانبا من شهادة الشاهد ولم تؤسس عليها حكمها بالإدانة وإنما أسسته على أدلة أخرى فلا وجه لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه، أو كان الحكم عليه لم

[1] المادة 531، الفقرة 02، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص172.

[3] المادة 531، الفقرة 03، الأمر رقم 66-155، المرجع نفسه.

[4] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص582.

يصدر بعد أو لم يصبح باتا، فلا يجوز مطالبة المحكمة العليا بإرجاء الفصل في الالتماس حتى يفصل في دعوى شهادة الزور.[1]

ثالثا: حالة التناقض

وهذا عند إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.[2]

نكون بصدد حالة تناقض عند صدور حكمين بالإدانة ضد معارضين اثنين في موضوع واحد، ويستوي أن يكون الحكم الآخر قد صدر من محكمة عادية أو استثنائية، يجوز في هذه الحالة طلب التماس إعادة النظر حتى ولو كانت بين الحكمين فترة من الزمن.

تجدر الإشارة أنه في هذه الحالات الثلاث التي سبق وذكرناها (حالة الخطأ في شخص المحكوم عليه، حالة الإدانة بناء على شهادة الزور، وحالة التناقض)، يرفع الأمر إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.[3]

رابعا: حالة ظهور أدلة جديدة

تتحقق هذه الحالة عند كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[4]

الملاحظ من هذه الفقرة أن هذه الحالة تتحقق عند توفر الشروط التالية[5]:

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص172.

[2] المادة 531، الفقرة 04، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

[3] المادة 531، الفقرة 06، المرجع نفسه.

[4] المادة 531، الفقرة 05، المرجع نفسه.

[5] سليمان بارش، المرجع السابق، ص67.

– وجود أو اكتشاف واقعة أو مستندات جديدة.

– أن تكون الواقعة أو الورقة غير معلومة من طرف القضاة وقت الحكم بالإدانة.

– أن يكون من شأن الواقعة أو الورقة التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويلاحظ أن هذه الحالة من العموم بحيث يمكن أن يشمل مدلوله الحالات الثلاثة الأخرى، بيد أن تلك الأوجه يؤسس الطعن فيها على أسباب واضحة لا تحتمل ما يحتمله هذا الوجه (الحالة) الأخير من التأويلات، ومن أجل ذلك نص على هذه الأوجه استقلالا وتميزت بإجراءات خاصة.[1]

وهذه الحالة لا يجوز رفع طلب التماس إعادة النظر إلا من طرف النائب العام لدي المحكمة العليا متصرفا بناء على كلب وزير العدل.[2]

الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر كغيره من طرق الطعن الأخرى يترتب عليه مجموعة من الآثار.

أولا: بالنسبة لتنفيذ العقوبة

من المقرر قانونا أن الأحكام بصفة عامة والجزائية منها بصفة خاصة، لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية باتة، وذلك إما باستنفاذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، أو لفوات مواعيدها القانونية، وإن كان الحكم أو القرار محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات الحكم محل الطعن بطريق إعادة النظر قد توافر له كافة مقومات الحكم القابل للتنفيذ بقوة القانون. وبما أن من أهم شروط مباشرة إجراء الطعن بطريق إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة في مواد الجنايات والجنح، أن تكون هذه الأحكام نهائية وباتة، مما مفاده تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه، فإنه لا مجال للحديث عن مسألة التنفيذ كأصل عام.

[1] احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص582.

[2] المادة 531، الفقرة 07، الأمر رقم 66–155، المرجع السابق.

أما فيما يخص الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية، فإذا كان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه لم ينفذ بعد، فيتم إرجاء التنفيذ من تاريخ إحالة الطلب من طرف وزير العدل إلى المحكمة العليا، والأكثر من ذلك يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية، وهذا طبقا للمادة 225 من قانون القضاء العسكري.[1]

ثانيا: التقرير بالبراءة

إن الطعن بالتماس إعادة النظر يفسح المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، وذلك لأن تقديمه غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة لطرق الطعن الأخرى ومن شأن ذلك أن يحافظ على حق الإنسان الذي أدين ظلما في أن يدافع عن نفسه ويثبت براءته، خاصة وأن غالبية حالات إعادة النظر مترتبة على ظهور واقعة أوحكم لم يكن في مقدور أحد التكهن به. وإذا قضي ببراءة المحكوم عليه فإن الحكم بالإدانة يمحى محوا تاما وبأثر رجعي، وذلك في جميع آثاره الجزائية والتأديبية والمدنية، إذ يعتبر الفعل الإجرامي المسند إلى المحكوم عليه كأنه لم يكن، وبعبارة أخرى يعود كل شيء إلى أصله قبل صدور الحكم بالإدانة.[2]

كما يحق لمن حكم ببراءته بعد قبو طلب إعادة النظر أن يطالب الدولة بتعويضه عن الضرر الناشئ له من الحكم السابق[3]. وهذا قد نص المشرع الجزائري حيث أنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.[4]

[1] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد03، العدد03، جامعة الجلفة، 2021، ص129.

[2] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، المرجع السابق، ص36.

[3] مصطفى عبد الباقي، المرجع السابق، ص462.

[4] المادة 531 مكرر، الفقرة 01، الأمر رقم 66-155، المرجع السابق.

لكن يختلف الأمر عندما نكون أما الحالة الرابعة من حالات التماس إعادة النظر (حالة ظهور أدلة جديدة)، بحيث إذا تبين أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في عدم كشف الواقعة أو المستند الجديد أثناء فترة التحقيق والمحاكمة، لا يمنح له التعويض وهو ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. والجدير بالذكر أنه يمكن للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهو ما تنص عليه الفقرة 01 من نص المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص130.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل الثاني الذي تناولنا فيه طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية، عرفنا أن هذه الطرق هي ثلاثة أنواع متمثلة في الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر. تطرقنا في المبحث الأول للطعن بالنقض وهو أهم هذه الطرق، يهدف إلى النظر فيما إذا كانت المحكمة العسكرية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة أم لا، كما يختص بالأحكام الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية أمام المحكمة العليا. أما بالنسبة لميعاد المعارضة فيكون لمدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم، كما تطرقنا إلى أوجه النقض، وإجراءات النقض وكذا آثاره.

لننتقل بعدها إلى تسليط الضوء على ثاني طريق من هذه الطرق وهو الطعن لصالح القانون، الذي شرعه القانون عموما من أجل صيانة حقوق الإنسان واستقرار المجتمع وحسن سير العدالة، يشترط فيه أن يكون الحكم نهائي، مخالف للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، وكذا لم يطعن فيه أحد من الخصوم في الميعاد المقرر. كما قد تناولنا الأشخاص الذين يمكنهم استعمال هذا النوع من الطعون مع التطرق إلى آثاره.

لنقوم في الأخير بدراسة آخر هذه الطرق والمتمثل في التماس إعادة النظر، الذي يمكن استعماله عندما يكون الحكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه، صادرا بالإدانة، في جناية أو جنحة. كذلك قد تناولنا بخصوص هذا الطعن حالات التماس إعادة النظر حسب ما جاء به المشرع الجزائري وأيضا آثاره.

خاتمة

في الختام تبين لنا من خلال دراستنا أن الطرق القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للطعن في الأحكام العسكرية تنقسم إلى نوعين، طرق عادية للطعن وطرق أخرى غير عادية. حيث تمثل هذه الطرق مجموعة الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة المتقاضين من جهة وحفظ الأمن العسكري من جهة أخرى، وهذا من خلال السماح بمراجعة الأحكام والتأكد من صحتها فيؤدي هذا إلى إزالة الشكوك والمخاوف من الأفراد وكذا تدعيم ثقتهم في عدالة القضاء العسكري.

كما استطعنا بناء على هذه الدراسة أن نميز بين نوعي طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري سواء الطرق العادية أو الطرق غير العادية، وتمكنا من تبيان كل نوع من هذه الطعون والشروط الواجب توفرها وكذا الآثار التي تترتب جراء هذه الطعون.

أولا: النتائج

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى النتائج التالية:

1. أن الطرق القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري تنقسم إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

2. أن طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري تتمثل في الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

3. أن الطعن بالمعارضة يمكن استخدامه للطعن ضد أحكام القضاء العسكري الغيابية فقط، حيث يكون أما نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي.

4. أن الطعن بالاستئناف وهو ثاني طرق الطعن العادية، يكون في الأحكام الغيابية والحضورية في كل الجرائم، إلا أنه يرفع أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

5. أن طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري هي الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر.

6. أن الطعن بالنقض يهدف إلى إعادة النظر في الحكم من حيث حسن تطبيق القانون من الجانب الموضوعي والإجرائي، ويرفع أمام المحكمة العليا.

7. أن ثاني طرق الطعن غير العادية هو الطعن لصالح القانون الذي يكون في الأحكام النهائية المخالفة للقواعد والإجراءات الأساسية، حيث يهدف إلى حسن سير العدالة.

8. أن التماس إعادة النظر هو ثالث وآخر طرق الطعن غير العادية الذي لا يمكن استخدامه إلا بعد اللجوء إلى كل طرق الطعن، وبعد توفر حالة من حالاته المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: الاقتراحات

1. إعادة نظر المشرع الجزائري في بعض الطعون من حيث إجراءاتها، خاصة الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

2. العمل على دمج النظام الإلكتروني مع الجهاز القضائي العسكري، وهذا لتوفير عملية الطعن الكترونيا وتسهيل إجراءات الطعن على المتقاضين.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجــم:

1. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة 03، مطابع الدار الهندسية، القاهرة.

2. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

القــوانين:

1. الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20 – 442، في 30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية 82، 2020.

2. قانون رقمَ 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018، المعدل والمتم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، والمتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 47، 2018.

3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 20، 2017.

الكــتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999.

2. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 1993

3. جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة02، دار هومة، الجزائر، 2013.

4. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

5. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

6. شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 – 09، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء1، الطبعة1، الجلفة، 2009.

7. طرق الطعن في الأحكام الجزائية وتنفيذها، اللجنة العلمية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2018–2019.

8. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة04، دار هومة، الجزائر، 2003.

9. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.

10. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة.

11. مصطفي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2015.

12. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والإدارية، دار المعاني، الطبعة1، مصر.

المـقالات العلمية:

1. أحمد بومقواس، أمينة بولكويرات، محكمة الجنايات في ظل القانون 17 – 07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، المركز الجامعي آفلو، 2018.

2. آمال مقري، الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد50، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

3. بسمة مامن، أسماء حقاص، إجراءات وقواعد المعارضة والاستئناف أمام القضاء العسكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

4. بن عودة مصطفى، المعارضة والاستئناف ودورهما في الوصول للحكم العادل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.

5. جبار أمال، طرق الطعن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد8، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

6. سعيدة بودبة، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء العسكري، ملتقى وطني موسوم بـ: قراءة في تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم 14 – 18 المؤرخ في 29 يوليو 2018، جامعة لونيسي علي، البليدة.

7. شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق العلوم، المجاد06، العدد01، جامعة الجلفة، 2021.

8. شلالي رضا، لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الضوابط القانونية للطعن في الحكم القضائي الجزائي بطريق طلب إعادة النظر في القانون الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد03، العدد03، جامعة الجلفة، 2021.

9. عبد المجيد زعلاني، تعليق: المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد03، 1999.

10. عمر خوري، الطعن في الاحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد02، جامعة الجزائر1، 2013.

11. كريد محمد صالح، طالبي حليمة، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد16، جامعة باجي مختار، عنابة، 2018.

12. مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد06، العدد02، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2021.

13. محمد ليبيا وآخرون، الطعن بالتماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد35، العدد01، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2020، ص1009 -1010.

الرسائل الجامعية (رسائل الماجستير):

1. آمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010.

2. صلاح الدين جبار، طرق الطعن في الاحكام العسكرية في التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

3. نجاة نايف محمد حليقاوي، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2023.

4. يوسف نصري أحمد زريقي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2023.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول: طرق الطعن العادية في أحكام القضاء العسكري	8
المبحث الأول: الطعن بالمعارضة في أحكام القضاء العسكري	9
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة	9
الفرع الأول: تعريف المعارضة	9
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة	12
الفرع الثالث: ميعاد الطعن بالمعارضة	15
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالمعارضة	17
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة	17
الفرع الثاني: آثار الطعن بالمعارضة	18
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في أحكام القضاء العسكري	21
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف	21
الفرع الأول: تعريف الاستئناف	22
الفرع الثاني: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف	24
الفرع الثالث: ميعاد الاستئناف	26
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف	28
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف	28
الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف	29

فهرس المحتويات

ملخص الفصل الأول	34
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام القضاء العسكري	36
المبحث الأول: الطعن بالنقض في أحكام القضاء العسكري	37
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض	37
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض	37
الفرع الثاني: شروط الطعن بالنقض	39
الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض	41
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض	46
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض	46
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	47
المبحث الثاني: الطعن لصالح القانون في أحكام القضاء العسكري	49
المطلب الأول: مفهوم الطعن لصالح القانون	49
الفرع الأول: تعريف الطعن لصالح القانون	49
الفرع الثاني: شروط الطعن لصالح القانون	51
المطلب الثاني: أشخاص وآثار الطعن لصالح القانون	53
الفرع الأول: أشخاص الطعن لصالح القانون	53
الفرع الثاني: آثار الطعن لصالح القانون	55
المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في أحكام القضاء العسكري	56
المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر	56
الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر	56
الفرع الثاني: شروط التماس إعادة النظر	58

المطلب الثاني: حالات وآثار التماس إعادة النظر	60
الفرع الأول: حالات التماس إعادة النظر	60
الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر	63
ملخص الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
قائمة المراجع والمصادر	70
فهرس المحتويات	75
الملخص	

الملخـص

الملخص باللغة العربية:

يمكن للمتهم الصادر في حقه حكم عسكري أن يلجأ لأحد طرق الطعن التي صنفها المشرع إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

بالنسبة للطرق العادية للطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فهي الطرق التي يلجأ إليها الشخص من أجل إعادة النظر في الحكم الذي صدر في حقه، وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف. المعارضة تطبق في الأحكام الغيابية دون غيرها، أما الاستئناف فيستعمله المتهم من أجل نقل ملفه إلى جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم من أجل النظر فيه مجددا.

أما طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية فتتمثل في، النقض الذي يتم اللجوء إليه للنظر إذا كانت المحكمة العسكرية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة أم لا، والطعن لصالح القانون الذي شرعه القانون من أجل صيانة حقوق الانسان وضمان حسن سير العدالة، ثم التماس إعادة النظر وهو آخر طرق الطعن غير العادية.

الكلمات المفتاحية: الأحكام العسكرية، القضاء العسكري، طرق الطعن، الطعن بالمعارضة، الطعن بالاستئناف، الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر.

الملخـص

الملخص باللغة الإنجليزية:

The accused against whom a military ruling was issued may resort to one of the methods of appeal that the legislator has classified into ordinary and extraordinary methods.

As for the normal methods of appealing judgments issued by military courts, they are the methods that a person resorts to in order to reconsider the ruling issued against him, and these methods are opposition and appeal. Opposition is applied exclusively to judgments in absentia, while appeal is used by the accused in order to transfer his file to a judicial authority higher in rank than the one that issued the ruling in order to consider it again.

As for the unusual methods of appeal against military rulings, they are represented by cassation, which is resorted to to consider whether the military court has applied the legal texts and principles properly or not, and appeal in favor of the law that the law has enacted in order to preserve human rights and ensure the proper administration of justice, and then seek reconsideration. It is the last unusual method of appeal.